أكاديمية الإمام الذهبي
للعلوم الشرعية

شرح
كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

المحاضرة السابعة

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعمله، أحمده على ما حكم وقضى، وأشكره على ما أبرم وأمضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الثقات النقاه، صلاة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة جميع ما يتمناه.

أما بعد: فهذه هي المحاضرة السابعة من محاضرات شرح كتاب "**كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي**" التابعة للفصل الدراسي الأول، من السنة الدراسية الثانية، في أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية.

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

فصل

في الصدقات

يؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصفه، ومن الحربي العشر كاملاً.

فمن أنكر الحول أو ادعى الدين أو قال: أديته إلى الفقراء في المصر وحلف صدق إلا الذمي في تأديته للفقراء، والحربي في غير أم ولده، وكذلك في السوائم.

الشرح:

القاعدة في هذا الفصل أن الجباية بالحماية.

الآخذ: هو العاشر: وهو شخص حر مسلم غير هاشمي، قادر على الحماية نصبه الإمام على الطريق؛ ليأخذ صدقات التجار المارين عليه، فيأخذ من الأموال الظاهرة وهي المواشي وما يمر به عليه، والباطنة وهي الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها، وهذا بشرط أن لا يكون في المصر ولا في القرى بل في المفازة.

الدليل: عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة قال: قلت: بعثتني على شر عملك قال: فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب: «خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما » عبد الرزاق

وروى الشيخ أبو الحسن القدوري في شرحه لمختصر " الكرخي " أن عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – نصب العشار، وقال لهم: خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، وكان هذا بمحضر الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – من غير خلاف فكان إجماعا.

أولا: المسلم:

١- الشروط:

i. أن يبلغ المال النصاب.

ii. أن تجتمع كل شروط وجوب الزكاة، كالحول والفراغ من الدين.

٢- ما يؤخذ منه: ربع العشر.

٣- صفة ما يؤخذ منه: زكاة، ولذلك يوضع مواضع الزكاة الثمانية، ويسقط عن ماله زكاة تلك السنة.

ثانيا: الذمي:

١- الشروط:

i. أن يبلغ المال النصاب.

ii. أن تجتمع كل شروط وجوب الزكاة، كالحول والفراغ من الدين.

٢- ما يؤخذ منه: نصف العشر؛ لحاجته إلى الحماية أكثر من المسلم لطمع اللصوص في ماله.

٣- صفة ما يؤخذ منه: كالجزية، ولذلك يصرف في مصارف الجزية لا الزكاة؛ لأن الزكاة طهرة وأهل الذمة ليسوا من أهلها.

ثالثا: الحربي المستأمن:

١- الشروط:

i. أن يبلغ المال النصاب.

ii. أن تجتمع كل شروط وجوب الزكاة، كالحول والفراغ من الدين.

٢- ما يؤخذ منه:

i. أن نجهل ما يأخذون منا: نأخذ العشر كاملا

ii. أن نعلم ما يأخذون منا: نأخذ مثله.

iii. أن يأخذوا كل مالنا: لا نأخذ كل مالهم بل نترك له ما يبلغه مأمنه إبقاء للأمان الذي أعطيناه إياه.

iv. أن لا يأخذوا منا شيئا: فلا نأخذ منهم شيئا.

٣- صفة ما يؤخذ منه: جزية، ولذلك يصرف في مصارف الجزية لا الزكاة.

إنكار المسلم:

١- للأموال الباطنة (الذهب والفضة وأموال التجارة):

أنكر الحول وحلف: قال: والله هذا المال لم يحل عليه الحول.

الحكم: يصدق، ولا نأخذ منه شيئا؛ لأنه مال باطن.

أنكر الفراغ من الدين وحلف: قال: والله أنا علي دين محيط بهذا المال أو منقص له، وهذا الدين من جهة العباد؛ لأنه مال باطن.

الحكم: يصدق، ولا نأخذ منه شيئا.

أنكر عدم الأداء وحلف: قال: والله أنا أديت زكاة هذا المال، هنا نسأله: أين أديت؟

قال: في المصر: فإنه يصدق؛ لأن أداء الزكاة في المصر مفوض إليه.

قال: في خارج المصر: لا يصدق لو حلف؛ لأن الأخذ هنا من حق العاشر؛ لأن المطالبة ثبتت للإمام، بعد أن خرج المال للمفازة.

٢-للأموال الظاهرة (المواشي):

أنكر الحول وحلف: قال: والله هذا المال لم يحل عليه الحول.

الحكم: يصدق، ولا نأخذ منه شيئا.

أنكر الفراغ من الدين وحلف: قال: والله أنا علي دين محيط بهذا المال أو منقص له، وهذا الدين من جهة العباد؛ لأنه مال باطن.

الحكم: يصدق، ولا نأخذ منه شيئا.

أنكر عدم الأداء وحلف: قال: والله أنا أديت زكاة هذا المال.

الحكم: لا يصدق؛ لأن هذا مال ظاهر وهو من حق السلطان، فلا يمكن إبطاله، بخلاف المال الباطن، فالحق لصاحب المال.

إنكار الذمي:

للأموال الباطنة (الذهب والفضة وأموال التجارة):

أنكر الحول وحلف: قال: والله هذا المال لم يحل عليه الحول.

الحكم: يصدق، ولا نأخذ منه شيئا؛ لأنه مال باطن.

أنكر الفراغ من الدين وحلف: قال: والله أنا علي دين محيط بهذا المال أو منقص له، وهذا الدين من جهة العباد؛ لأنه مال باطن.

الحكم: يصدق، ولا نأخذ منه شيئا.

أنكر عدم الأداء وحلف: قال: والله أنا أديت زكاة هذا المال.

الحكم: لا يصدق، لأن ما يؤخذ منه كالجزية، فإن كان أداها لفقراء أهل الذمة فلا تقبل؛ لأن فقراء أهل الذمة ليسوا من مصارف الزكاة.

وإن كان أداها لفقراء المسلمين فأيضا لا تقبل لأنه ليس له ولاية الصرف لهم.

للأموال الظاهرة (المواشي):

أنكر الحول وحلف: قال: والله هذا المال لم يحل عليه الحول.

الحكم: يصدق، ولا نأخذ منه شيئا.

أنكر الفراغ من الدين وحلف: قال: والله أنا علي دين محيط بهذا المال أو منقص له، وهذا الدين من جهة العباد؛ لأنه مال باطن.

الحكم: يصدق، ولا نأخذ منه شيئا.

أنكر عدم الأداء وحلف: قال: والله أنا أديت زكاة هذا المال.

الحكم: لا يصدق، لأن ما يؤخذ منه كالجزية، فإن كان أداها لفقراء أهل الذمة فلا تقبل؛ لأن فقراء أهل الذمة ليسوا من مصارف الزكاة.

وإن كان أداها لفقراء المسلمين فأيضا لا تقبل لأنه ليس له ولاية الصرف لهم.

إنكار الحربي:

للأموال الباطنة (الذهب والفضة وأموال التجارة):

أنكر الحول وحلف: قال: والله هذا المال لم يحل عليه الحول.

الحكم: لا يصدق، لأنَّ الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال محتاج إلى الحماية..

أنكر الفراغ من الدين وحلف: قال: والله أنا علي دين محيط بهذا المال أو منقص له، وهذا الدين من جهة العباد؛ لأنه مال باطن.

الحكم: لا يصدق، لأنَّ الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال محتاج إلى الحماية.

أنكر عدم الأداء وحلف: قال: والله أنا أديت زكاة هذا المال.

الحكم: لا يصدق، لأنَّ الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال محتاج إلى الحماية.

للأموال الظاهرة (المواشي):

أنكر الحول وحلف: قال: والله هذا المال لم يحل عليه الحول.

الحكم: لا يصدق، لأنَّ الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال محتاج إلى الحماية.

أنكر الفراغ من الدين وحلف: قال: والله أنا علي دين محيط بهذا المال أو منقص له، وهذا الدين من جهة العباد؛ لأنه مال باطن.

الحكم: لا يصدق، لأنَّ الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال محتاج إلى الحماية.

أنكر عدم الأداء وحلف: قال: والله أنا أديت زكاة هذا المال.

الحكم: لا يصدق، لأنَّ الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال محتاج إلى الحماية.

أقر أن هذه المرأة أم ولده وحلف: قال: والله هذه المرأة أم ولدي.

الحكم: يصدق، لأن إقراره بنسب من في يده منه صحيح فكذا بأمومية الولد؛ لأنها تبتنى عليه فانعدمت صفة المالية فيهن، والأخذ لا يجب إلا من المال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية